

مشروع

الموازنة والبرنامج للدورة المالية لعامي 1978 و 1979

القرار :

أولاً : الإحاطة بما تضمنته الوثيقة المقدمة عن مشروع الموازنة والبرنامج للدورة المالية القادمة لعامي 1978 و 1979 .

ثانياً : دعوة المدير العام الى اعادة النظر في حجم مشروع الموازنة والبرنامج المقترحة للعامين القادمين في ضوء قرار المؤتمر العام الرابع والمجلس التنفيذي في دورته الثامنة عشرة من حيث :

(1) . أن تقتصر الزيادة في اعتمادات الموازنة والبرنامج للعامين القادمين على نسبة الزيادة المرخص بها وقدرها 37 % من اعتمادات موازنة الدورة المالية الحالية 1976 و 1977 (12 % زيادة حتمية : 25 % زيادة جديدة للنمو) شاملة الأعباء المالية المترتبة على :

- ↪ انشاء الوظائف الجديدة التي وافق عليها المجلس في دورته الحالية .
- ↪ تعديل فئات بدل السفر .
- ↪ تعديل فئات بدل حضور الجلسات .
- ↪ تعديل درجة السفر .
- ↪ فئات المنح الدراسية ومنح المتدربين .
- ↪ تعديل قواعد الإستعارة والتعيين المؤقت .
- ↪ نفقات مكتب فني لمتابعة خطوات تنفيذ مشروع مبنى المقر الدائم للمنظمة في العامين القادمين .

(2) . أ / أن يعاد النظر في البرامج المقترحة للعامين وأهدافها ووسائل تنفيذها في ضوء المناقشات التي دارت والملاحظات التي أبديت حول الموضوع .

ب/ أن يعاد النظر في الإعتمادات المالية المقدره لتنفيذ البرامج المقترحة بما يتمشى ونسب الزيادة المرخص بها على أن تتقل البرامج التي يترتب على ادراجها تجاوز في نسبة الزيادة المرخص بها . الى الصناديق الخاصة في المنظمة، أو مصادر التمويل الخارجية أو مشروع الخطة طويلة الأجل .

(3) . أن يراعى عند تقدير موازنات انفاق البرامج أن يكون تمثيل المنظمة في الإجتماعات التي تعقدها أو تدعى اليها خارج دولة المقر كما يلي :

ثلاثة أعضاء

↪ المؤتمرات على مستوى الوزراء

← الندوات ، اللجان الإستشارية ، لجان الخبراء ، والحلقات) عضو واحد
الدراسية والدورات وغيرها ()

(4) . أن يتضمن مشروع الموازنة والبرنامج للعامين القادمين بالإضافة الى الزيادات المشار اليها الأعباء الإضافية التي تترتب على تعديل جداول المرتبات الأساسية .

(5) . أن تحال الدراسات الخاصة بمشروعات نشر اللغة والثقافة العربية في الخارج ، ومشروع تنمية تدريس اللغة العربية في الباكستان الى صندوق تنمية الثقافة العربية في الخارج .

(6) . أن يتضمن مشروع الموازنة والبرنامج الإعتمادات المالية للمراكز الجديدة التي أنشئت خلال الدورة المالية الحالية في حدود الإعتمادات المخصصة لها في موازنة تلك الدورة مضافا اليها المرخص بها ، وما يزيد عن ذلك يعرض على المؤتمر العام الخامس في إطار الدراسة التي طلبها المجلس بقراره رقم : م ت / د 19 / ق 7 .

(7) . الموافقة على أن يعرض على المؤتمر العام الخامس مشروع الموازنة والبرنامج للعامين القادمين 1978 و 1979 م بعد تعديله بمراعاة ما تقدم والمناقشات التي دارت في المجلس حول

الموضوع .

ثالثا : الموافقة على أن يتضمن قرار المؤتمر العام الخامس بإعتماد الموازنة والبرنامج ما يلي :

(1) . الترخيص بتعليبة الرصيد المتبقي حتى 1977/12/31 من اعتمادات معهد الخرطوم لإعداد متخصصين في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها من موازنته لعامي 1974 و 1975 بحساب الأمانات للصرف منها على استكمال تجهيزات المعهد خلال عامي 1978 و 1979 .

(2) . الترخيص بتعليبة المتبقي حتى 1977/12/31 من اعتمادات المركز العربي للوسائل التعليمية ومساهمة دولة الكويت في موازنة المركز لعامي 1976 و 1977 بحساب الأمانات للصرف منها على استكمال تجهيزات المركز ومكافأة الخبراء والموظفين المؤقتين حتى نهاية مدة عقودهم القائمة خلال عامي 1978 و 1979 .

(3) . الترخيص بتعليبة المتبقي حتى 1977/12/31 من اعتمادات مركزي تدريب قيادات وملاكات محو الأمية وتعليم الكبار بطرابلس والبحرين بحساب الأمانات للصرف منها على استكمال تجهيزات المركزين ومكافأة الخبراء والموظفين المؤقتين حتى نهاية مدة عقودهم القائمة خلال عامي 1978 و 1979 .

(4) . الترخيص بتعليبة المتبقي حتى 1977/12/31 بين مساهمة المنظمة في صندوق بيئة البحار العربية (البحر الأحمر وخليج عدن) لعامي 1976 و 1977 بحساب الأمانات للصرف منها على التزامات المنظمة تجاه الصندوق .

(5) . تخويل المجلس التنفيذي سلطة نقل الوفر الحاصل بين أقسام الموازنة والبرنامج ويخول المدير العام سلطة نقل الوفر الحاصل بين أبواب وفصول وبنود القسم الواحد .

(6) . أ . تخويل المدير العام الشراء بالممارسة في حدود 1500 جنيه مصري أو ما يعادلها وبالأمر المباشر في حدود 750 جنيه مصري أو ما يعادلها .

ب . شراء التجهيزات الفنية والمعدات المتخصصة من المصدر المتخصص في انتاجها أو تسويقها وفقا لما توصي به لجنة فنية متخصصة .

(7) . يرخص للمدير العام في حدود الإعتمادات المخصصة في الموازنة بشغل وظائف المراكز

الخارجية (المركز العربي للوسائل التعليمية ومركزي تدريب قيادات وملاكات محو الأمية وتعليم

الكبار بطرابلس والبحرين) بطريق التعيين المؤقت وفقا لإحتياجات العمل ومقتضياته استثناء من

شرط المدة المنصوص عليه في المادة (87) من نظام الموظفين .

(8) . الموافقة على أن تكون وظائف الإدارات والأجهزة وحدة واحدة من حيث الأقدمية والترقية . الى

أن يعتمد الهيكل التنظيمي للمنظمة .

رابعا : دعوة المدير العام الى اخطار الدول الأعضاء بأنصبتها التقديرية في مشروع الموازنة للعامين القادمين

1978 و 1979 على أساس ما تسفر عنه حجم مشروع الموازنة بمراعاة الضوابط السابقة حتى يتسنى

لجهات الإختصاص في تلك الدول تضمين موازنتها المبلغ المناسب لمقابلة سداد هذه الأنصبة عند

إعداد موازنتها لعام 1978 وذلك بمراعاة ما تقضي به المادة التاسعة فقرة (أ) من الدستور ووفقا

للسبب الواردة في قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم : 3211 بتاريخ 1974/9/4 وعلى أن تتحمل

الدول الأعضاء في المنظمة بكامل موازنتها .

خامسا : تقديم الشكر للمدير العام ومعاونيه على جهودهم لتطوير أسلوب إعداد وعرض وثيقة الموازنة والبرنامج

وفقا للنظم الحديثة في اعداد الموازنات وتبويبها .